

قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (83) لسنة 2013م  
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد/رئيس مجلس الوزراء المقيد تحت رقم (10364) الصادر في 1/سبتمبر/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 29/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يؤذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة من مخصصات الباب الثالث بميزانية العام 2013م. وبمبلغ قدره (200.000.000 د.ل) مائتا مليون دينار ليبي، على أن يتم إدراج هذا المبلغ ضمن الباب الأول من مخصصات وزارة العمل والتأهيل، يصرف منها مبلغ قدره (145.000.000 د.ل) مائة وخمسة وأربعون مليون دينار ليبي لتغطية المستحقات الواردة بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وعلى مجلس الوزراء تحديد البند الذي سيتم نقل هذه المخصصات منه في الباب الثالث.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ذو القعدة/1434 هـ  
الموافق: 2/أكتوبر/2013 م